المحور الرابع : مصدر الحق، لإثباته و انقضائه

نستعرض في هذا المجال مصادر الحق الذي ينشأ إما عن واقعة قانونية أو عن تصرف قانوني، ثم نستعرض طرق اثبات الحق و إنقضائه .

المبحث الأول

مصادر الحق

ينشأ الحق إما عن واقعة قانونية تحدث بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، أو تصرف قانوني.

الفرع الأول : الواقعة المنشئة للحق:

الواقعة المنشئة للحق "هي كل حدث أو عمل مادي يرتب عليه القانون أثرا معينا، سواء كان هذا الأثر إنشاء حق أو تعديله أو نقله أو زواله "، بمعنى آخر الواقعة هي " الأمر الذي يحدث فيرتب عليه القانون أثرا معينا ".

بالتالي فالمصدر المباشر للحق هو الواقعة القانونية بصفة عامة إلى وقائع و تصرفات.

أولا : الوقائع المادية :

هي وقائع معينة أو أحداث ما، يعتد بها القانون و يرتب على تحققها وجود الحق، وهذه الأحداث أو الوقائع قد تحدث بفعل الطبيعة كما قد تحدث بفعل الإنسان.

ثانيا : الوقائع الطبيعية:

هي تلك الوقائع التي تحدث بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها و كثيرا ، فيرتب القانون عليها آثار قانونية، فتكون سببا لاكتساب الحق أو انقضائه مباشرة بوقوع حادث من الأحداث الطبيعية .

فهبوب العواصف و انفجار البراكين و دوران الأرض سواء حول نفسها أو حول الشمس، و ميلاد الشخص أو وفاته و كل حادث فجائي يحدث. . . كلها وقائع طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها بل هي من عمل الطبيعة من شأنها أن تؤثر في العلاقات القانونية الموجودة .

الوقائع بفعل الإنسان :

هي أعمال مادية يأتيها الإنسان فيرتب عليها القانون آثار قانونية معينة ، وهي على نوعين:

النوع الأول : أعمال مادية يأتيها الإنسان دون قصد ترتيب آثار قانونية معينة عليها مثل الفعل الضار الذي نصت عليه المادة 124 من ق المدني **الجزائري " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض"**.

و الفعل الضار هو كل فعل يقوم به الإنسان ويترتب عليه أضرار للآخرين فيترتب عليه تعويض المصابين بالضرر , وقد تكون مصدر حق بالنسبة لهؤلاء ... ويشترط فيه :

- أن يكون هناك خطأ (الإخلال بالالتزام القانوني) .

- أن يكون هناك ضررا (إلحاق الضرر بالغير).

- أن يكون هناك علاقة سببية بين الضرر و الخطأ، أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور أيا كان نوعه ومقداره .

النوع الثاني : أعمال مادية يأتيها الإنسان و هو يقصد ترتيب آثار قانونية عليها، كالحيازة مثلا عند قيام الشخص بوضع يده على شيء مملوك لأحد، فهو يقصد بهذا العمل المادي أن يترتب عليه أثر قانوني و هو تملكه لهذا المال (عقار أو منقول) ، و كذلك الفضالة كقيام شخص بعمل لحساب شخص آخر بدون سبب قانوني كقيام شخص بإصلاح جدار جاره الذي آل إلى السقوط ... ويشترط في الفضولي أن يقوم بعمل عاجل لحساب الغير وأن لا يكون ملزما بل متطوعا . . .

الفرع الثاني : التصرف القانوني

التصرف القانوني كمصدر للحق و هو توجيه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين , فهو إذن إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني معين سواء كان هذا الأثر إنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقضائه، و على ذلك فإن الإرادة هنا تلعب دورا كبيرا و جوهريا في التصرف القانوني عكس الواقعة المادية .

و حتى يعتد القانون بهذا التصرف يجب أن يصدر عن ذي أهلية (بمعنى غير مجنون و لا معتوه و لا سفيه و لا ذا غفلة) و صاحب إرادة سليمة خالية من أي عيب .

أولا : أنواع التصرف القانوني :

تتعدد التصرفات القانونية بتعد موضوعاتها ومن أهمها :

1- العقد و الإرادة المنفردة :

تنقسم التصرفات القانونية بوجه عام من حيث تكوينها إلى نوعين أعمال صادرة عن توافق إرادتين و أعمال أخرى صادرة عن إرادة منفردة .

فالأولى و نقصد بها العقد، لا تتم إلا بتطابق إرادتين و توافقهما (تطابق للإيجاب و القبول)، و و تسمى بالعقود كعقد البيع و عقد الوديعة و عقد العارية و عقد الشركة و عقد القرض و عقد الصلح و عقد الإيجار و عقد المقاولة و عقد الوكالة و عقد التأمين و عقد الكفالة . . . إلخ .

أما الثانية و نقصد به التصرف بإرادة منفردة فهي تلك التصرفات التي تتم بإرادة منفردة مثل الوعد بجائزة و الوقف و الإبراء و التنازل عن الحق العيني بإرادة صاحبة بصورة منفردة .

2- تصرفات التبرع و تصرفات المعاوضة :

هناك تصرفات القانونية تنشئ التزامات متبادلة بين المتعاقدين فالبائع مثلا مقابل التزامه بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري فإنه ينشئ في ذمة المشتري كذلك التزام بدفع ثمن الشيء المبيع للبائع و نفس الشيء بالنسبة لعقد الإيجار و العارية. . . أي كل متعاقد يأخذ عوض لما يعطي .

أما التصرفات الملزمة لجانب واحد ، ففي تصرفات تتم بين طرفين في شكل عقد، لكن طرف واحد فقط يلتزم في مواجهة المتعاقد الثاني كالهبة و الوصية .

التصرف المنشئ و التصرف الكاشف أو المقرر:

تنقسم التصرفات من حيث أثرها في الحقوق إلى تصرفات إنشائية و تصرفات كاشفة أو مقررة.

التصرف المنشئ هو التصرف الذي ينشئ الحق ابتداء ، أي هو تصرف يخلق حقا جديدا لم يكن موجود أصلا كعقد الزواج الذي ينشئ حقوقا زوجية متبادلة بين الزوجين لم تكن موجودة إلا بعد الزواج كتصرف قانوني .

أما التصرف الكاشف أو المقرر ، لا يكسب الشخص حقا لم يكن له من قبل ، بل أن للحق مصدرا آخر سبق هذا التصرف ليبقى دور التصرف الكاشف هو الكشف عن هذا الحق لا غير ، لكن هذا لا يعني أن التصرف الكاشف ليس له دور في تغيير العلاقات القانونية القائمة و إلا لما استحق وصف تصرف قانوني بالتالي فهو تعديل لعلاقة قانونية قائمة ، مثل الصلح .

التصرفات النافعة نفعا محضا و الضارة ضررا محضا و الدائرة بين النفع و الضرر :

- التصرفات النافعة نفعا محضا : هي تصرفات يترتب عليها اغتناء الذمة المالية للشخص دون مقابل يعطيه، فيدخل في ذمته مالا دون أن يخرج منه مقابلا له ، مثل قبول الهبة للموهوب له .

- التصرفات الضارة ضررا محضا :هي تلك التصرفات التي يترتب عليها افتقار إفتقار الذمة المالية للشخص دون أن يحصل على مقابل لذلك، فيخرج من ذمته مال دون أن يدخل فيها مقابلا له ، مثل الهبة للواهب و الإبراء بالنسبة للدائن .

- التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر :هي تصرفات تحتمل في أصلها تحتمل المكسب والخسارة أي تقوم على الأخذ و العطاء و لا يهم العطاء و الأخذ إن كان متناسبا نوعا ما أو متفاوت ففي مطلق الأحوال يأخذ التصرف وصف الأخذ و العطاء ، مثل البيع و الإيجار.. .

ثانيا : شروط وآثار التصرف القانوني

لكي يوجد التصرف القانوني وينتج آثار يجب أن تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1 - الشروط الشكلية: هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحة إلا إذا تمت في شكل معين فرضه المشرع، أي يشترط تحريرها بالشكل الذي أورده القانون وذلك لحماية المتعاقدين... وتخلف هذا الشكل يؤدي إلى بطلان التصرف القانوني بطلانا مطلقا[1] ... كما ينص عليه القانون بإخضاع بعض القوانين إلى شكل رسمي كتحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو عقود تسير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية .

2- الشروط الموضوعية :

تلعب الإرادة دورا فعالا في وجود التصرف القانوني لذا وجب أن يعبر المتعاقد عن إرادته ، ويُظْهِر نيته في ترتيب الأثر القانوني المراد ويتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة وتكون

[1] - أنظر المادة 324 ق.م.ج

الإرادة صادرة عن ذي أهلية و أن تكون هذه الأهلية خالية من أي عيب من العيوب من غلط أو تدليس أو الإكراه أو الاستغلال .

كما يشترط أن يكون محل التصرف ممكنا أي موجودا فعلا ومعينا إن كان حقا عينيا , وأن يكون الحق مشروعا .

ثالثا : آثار التصرف القانوني :

- متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية للمتعاقدين لا يجوز نقض أو تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين حيث نصت المادة 106 ق م على: "أن العقد شريعة المتعاقدين , فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون" .

- لا يمكن للغير اكتساب حق أو تحمل التزام عن عقد لم يبرمه .

- تنتقل آثار العقد إلى الخلف العام إذا لم يمنع ذلك الاتفاق أو القانون أو تحول طبيعة العقد دون ذلك.

- تنتقل الحقوق إلى الخلف العام و الالتزامات الشخصية التي التزم بها السلف لا تلزم الخلف إلا إذا كانت متصلة بالحق الذي انتقل إليه ،وإذا كان الخلف خاص يجب أن يكون عالما بها .

المبحث الثاني

وسائل إثبات الحق و حدوده

المطلب الأول

وسائل الإثبات و المكلف به

إثبات الحق هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يجيزها القانون، على واقعة قانونية تؤثر في الفصل في الدعوى.

الفرع الأول : وسائل الإثبات

وسيلة إثبات الحق الذي يدعيه المدعي قد تكون الكتابة، أو البيّنة، أو القرائن، أو الإقرار، أو اليمين. وسنتناول كل واحدة من هذه الوسائل بشيء من الإيجاز.

أولا : الكتابة

تهتبر الكتابة من أهم أدلة الإثبات، ويمتاز عن بقية الوسائل الأخرى بإعداده مقدما، أي وقت حصول الواقعة أو التصرف القانوني مصدر الحق، وقبل حدوث أي نزاع.

والكتابة التي يتم بها الإثبات إمّا أن تكون في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية.

فالورقة الرسمية هي التى يثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك في حدود سلطته واختصاصه طبقا لنص المادة 324 مدني .

أمّا الأوراق العرفية فهي المحررات الصادرة عن الأفراد وليس عن موظف عام، موقعة ممّن صدرت منه بإمضائه أو ختمه أو بصمته.

ثانيا : الشهـادة

وهي إدلاء بأقوال و افادات في مجلس الحكم لإثبات حق على الغير، و للقاضي سلطة تقدير الشهادة فله أن يأخذ بها إذا اقتنع، أو أن يرفضها مهما كان الشهود.

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 265 منه على المعاقبة بالحبس والغرامة على شهادة الزور.

ثالثا : الإقرار

هو اعتراف شخص أمام القضاء بواقعة معينة، مدعى عليه بها لآخر ضده، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، والإقرار حجة قاطعة على المقر، نصت عليه المادة 342 مدني .

رابعا : اليمين

يقصد بها قيام الخصم بالحلف لإشهاد الله سبحانه و تعالى على صدق واقعة سابقة يدعي وقوعها، أو عدم وقوعها و قد تكون اليمين حاسمة أو متممة .

فاليمين الحاسمة تكون عندما يكون عبء الإثبات على الخصم و يعوزه الدليل، فإنه يوجه "اليمين الحاسمة" إلى خصمه احتكاما إلى ضميره لحسم النزاع.

أمّا اليمين المتممة فيوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين لكي يستكمل بها الأدلة الأخرى .

خامسا : القرائن

هي أمر يستخلصها القانون أو القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة،وهي أنواع:

- قرائن قانونية:

تنص عليها القوانين مثال: م. 499 مدني" الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك". وتنقسم القرينة القانونية أيضا إلى:

1- قرينة قانونية بسيطة:

وهي التي تقبل إثبات العكس، وهي الأصل في القرائن، وإثبات عكس القرينة يتم بكافة طرق الإثبات.

2- قرينة قاطعة:

وهي التي لا تقبل إثبات عكس ماتقرره، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 338 مدني التي تجعل الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة.

- القرائن القضائية :

و هي تلك القرائن التي يستنبطها القاضي من الدعوى

الفرع الثاني : على من يقع عبء الإثبات

القاعدة العامة المقررة في الإثبات أن "البينة على من ادعى"، ولذلك نص القانون المدني في المادة 323 منه "على الدائن إثبات الإلتزما وعلى المدين إثبات التخلص منه".

المطلب الثاني

حدود الحق

الأصل أن لصاحب الحق كامل الحرية في أن يستعمل السلطة الممنوحة له بالشكل الذي يريده، إلا إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه - حتى لو كان ذلك دون تجاوز لحدود هذا الحق.

الفرع الاول : عدم مشروعية المصلحة

إذا قصد صاحب الحق من استعماله لحقه الوصول إلى هدف لا يقرّه القانون، وذلك كاطلاعه على زوجة جاره أو بناته، أو إلحاق الضرر به ماديا أو معنويا، أو قام رب العمل بفصل عاملة رفضت أن تجاريه لأغراضه غير المشروعة.

الفرع الثاني : قصد الإضرار بالغير(معيار شخصي):

كإذا بنى مالك قطعة الأرض جدارا فيها قصد حجب النور عن جاره .

المبحث الثالث

إنقضاء الحق

لا تبقى الحقوق قائمة إلى الأبد، بل لابد من حصول وقائع أو تصرفات يترتب عليها إنقضاء هذا الحق ، و هو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

المطلب الأول

إنقضاء الحق باستيفائه

المقصود باستيفاء الحق ذاته التنفيذ العيني، أي قيام الملتزم بأداء الحق إلى صاحبه، وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الحق ، وقد عالج القانون الجزائري أحكام الوفاء في المواد من 258 إلى 284 من القانون المدني.

يجب الوفاء بالمحل ذاته لا بشيء آخر، وبه كله لا ببعضه، فإذا كان محل الحق شيئا معينا بذاته في العقد، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره حتى لو كان مساويا لمحل الحق في القيمة ومن نفس الجنس، بل وحتى لو كان له قيمة أكثر من قيمة الشيء محل الحق.

ويجب أن يكون الوفاء بكل الحق وفاء كليا لا جزئيا، لأنه لا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي إلاّ بالإتفاق على ذلك أو بنص القانون.

المطلب الثاني

إنقضاء الحق بما يعادل الوفاء

قد يزول الحق بطرق أخرى تقوم مقام الوفاء في انقضاء الحق، وتتمثل في:

الفرع الاول : الوفاء بمقابل :

قد يستوفي الدائن حقه بشيء آخر بدلا من المحل الأصلي، وذلك باتفاق الدائن والمدين كاستيفاء مبلغ من النقود بدلا من ملكية عقارم285 مدني

الفرع الثاني : التجديد:

يقصد به اتفاق بين صاحب الحق و الملتزم به على استبدال حق قديم بحق جديد، فينقضي تبعا لذلك الحق القديم و ينشئ حق آخر جديد يختلف عنه إمّا في محله أو سببه أو أحد أشخاصه، ويتم تجديد الحق بإحدى الصور الثلاث، نصت عليها المادة 289 مدني.

ولا يفترض التجديد بل يجب الإتفاق عليه صراحة، أو استخلاصه بوضوح من الظروف م289 مدني.

الفرع الثالث : الإنابة:

وتتم باتفاق ثلاثة أشخاص و هم :

الغير ويسمى المناب

المدين ويسمى المنيب

الدائن ويسمى المناب لديه.

وتكون هذه الإنابة في الحالات التي يحصل فيها المدين على موافقة الدائن بقبول الوفاء

***الفرع* الرابع : المقاصة:**

هي عبارة عن عملية حسابية مضمونها تصفية الحقوق والإلتزامات من طرفين احدهما دائن للآخر ومدين له في نفس الوقت، وقد نظم التقنين الجزائري احكام المقاصة في المواد من 297 إلى 303 من القانون المدني .

الفرع الخامس: إتحاد الذمة:

هو إجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد، فينقضي فينقضي تبعا لذلك هذا الحق بالقدر الذي اتحدت فيه الذمّة ، و هو ما نصت عليه 304 مدني

المطلب الثالث

انقضاء الحق دون الوفاء به

الفرع الاول : الإبراء :

ورد النص عليه في المادتين 305، 306 مدني، و يعتبر الابراء من أعمال التبرع هو تنازل الدائن بارادته و بإختياره عن حقه بدون مقابل ، وتسري عليه أحكام التبرع .

الفرع الثاني : إستحالة الوفاء:

يصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا اذا كان بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، و يتمثل في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، أو خطأ الدائن، أو فعل الغير، وقد أورد القانون المدني الجزائري استحالة الوفاء كسبب لانقضاء الحق في الماده 307 ق المدني .

الفرع الثالث : التقادم:

نصّ القانون المدني الجزائري على نوعين من التقادم، التقادم المكسب، وذلك في الحقوق العينية حسب المادة 827 وما بعدها، والتقادم المسقط وذلك في الحقوق الشخصية حسب المادة 308 وما بعدها، و يقصد به مرور مدة زمنية معيّنة في القانون بنص خاص، ينقضي بها الحق إذا لم يقم صاحبه بالمطالبة به عن طريق القضاء، فإذا سكت الدائن عن المطالبة بحقه خلال هذه المدة المحددة ، فإنّ حق الدائن ينقضي.